

ما حكم من شكَّ بعدد الرضعات؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

إذا شك في عدد الرضعات هل هن خمس أو أقل فما الحكم الأصل عدم التحريم حتى يثبت الخمس. لكن يتجنب من باب الاحتياط أما التحريم فلا يثبت إلا بالخمس. خمس مصات - 00:00:00

خمس نصات وما دونها هذا يوجد الشك والريبة فيترك من باب الاحتياط نعم. أحسن الله اليك يقول السائل ولذلك الرسول لما حكم بالولد لي لعبد بن زمعة نظرا للفراش كما سبق قال احتجبي منه يا سودة نظرا للشبه لأن فيه شبه بعتبة ابن أبي وقاص - 00:00:20
الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش وعمل بالاحتياط. من ناحية الشبه فتجنب المشتبه هذا مطلوب شرعا. قال صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. وقال دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. فما كان دون الخمس يثبت الشبهة -

00:00:52

ويوجد الريبة فيتجنب. نعم - 00:01:15